



الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء



التاريخ: 26 ذو القعدة 1447 هـ

الموافق: 13 مايو 2026 م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2026/11)

معتنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: تعديلات في سياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981 م تعديل (2011)، والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013 م، وبالإشارة إلى منشور إدارة السياسات رقم 2025/17 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2025، وفي إطار تنظيم صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين، فقد تقرر الآتي:

1. إلغاء البند (4) من الفقرة ثالثاً الخاص بأوجه استخدام حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين والاستعاضة عنه بالآتي:

بتم استخدام حصيلة صادر الذهب الحر في أي من الأوجه الآتية:

أ. الاستيراد لمصاحب الحصيلة وفق الضوابط المنظمة للاستيراد.

ب. بيع الحصيلة لمصرف المصدر أو أي مصرف آخر أو لبنك السودان المركزي.

2. إلغاء البند (5) من الفقرة ثالثاً الخاص بالاجراءات المصرفية لتصدير ذهب شركات مخلفات التعدين والاستعاضة عنه بالآتي:


يتم شراء ذهب شركات مخلفات التعدين بنسبة (100%) بواسطة بنك السودان المركزي وبسعره المعلن بعد خصم الأرباح والعوائد الجليئة عيئاً من الانتاج الكلي)

3. إلغاء البند (2) من الفقرة خامساً -ضوابط عامة - الخاص بالحد الأدنى لعقد الصادر والاستعاضة عنه بالآتي:

(الحد الأدنى لاعتماد عقد صادر الذهب الحر واحد كيلو جرام من الذهب)

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العامة.

ع/ بنك السودان المركزي


المعز حسن محجوب


ندي محمد جبارة

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء